



تعميم

رقم (2017/4)

الصادر بتاريخ 2017/4/5

نظراً لنفاذ القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة اعتباراً من 2017/2/1، و صدور المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بتاريخ 2017/2/5 بشأن لائحته التنفيذية، يرجى من كافة الشركات المسجلة لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة الالتزام بالتالي:

- 1- تحديث البيانات الخاصة بالشركة وتزويد الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأخر تعديلات على بياناتها.
- 2- تحديث بيانات مفوض الشركة بالتوقيع (اعتماد توقيع) لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 3- يجب أن تكون كافة المخاطبات صادرة باسم أمين عام الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

مع وافر التقدير والإحترام،،،

عبدالله سعود العبدالرزاق

رئيس مجلس إدارة

الجهاز المركزي للمناقصات العامة